



297124067
A 20 A



FUMIGATED

او يفعل الشيء فيسمة او يولد من يكون خاضرا او يولد من يكون
يلقونه فيقضي من ذلك الى من شئ الله من العلماء من الصحابة والتابعين
من بعدهم ثم في مجلس اخر قد علموا ان يفتي او يقضي او يعمل شيئا ويشهد
بعض من كان غايبا عن ذلك المجلس ويلقونه لمن اكتم فيكون حجة الله
العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وانما يتفاضل العلماء من الصحابة
ومن بعدهم بكنة العلم او جودته وانما احاطة واحد بجمع حديث رسول الله صلى
عليه وسلم هذا لا يمكن ادعاء قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين
هم اعلم الامة بامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة احواله خصوصا ابو بكر
الذي لم ينفقه خيرا ولا سقرا بل كان يكون معه في غالب اللوات حتى اكبر
عنده بالليل في امور المسلمين وكذا الكعبين الخطاب رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم كنه اياهم يقول دخلت انا وابوبكر وعمر وخرجت انا وابوبكر
وعمر فخرجت انا وابوبكر وعمر وخرجت انا وابوبكر وعمر ثم مع ذلك لا يسئل
ابوبكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شئ
وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شئ ولكن حتى
سئل الناس فاتهم فقام البقرة بن شعبة وحججه من مسلمة شهد ان النبي صلى
عليه وسلم اعطاهما السدس وقد بلغ هذه السنة عمر ابن بن حنين ايفا
ليس هو الا ان شئ مثل اني بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اعتصموا بعلم هذه السنة
التي انفتحت الا حنة علي العمل بها وكذا ذلك عهد رضي الله عنه لم يكونوا يشهدون
حتى اجتمعوا في موضع استشهدوا الا انصارى وعمر اعلم من عهدته بهذه السنة
ويكن حكمة ايضا يعلم ان المرأة تترت من دية زوجها بل يري ان اللعينة للعاقلة
حتى كتب اليه الفخ ك بن سفيان وهو امير لرسول الله صلى الله عليه وسلم



على بعض البوادي بحيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبواهم سنة
اهل الكتاب ولا قدم سرخ وبلغه ان الطاعون بانثام امستشار النصارى
الاولين الذين معه ثم ان النصارى منكم الفتح فاسا كل حيلة ياراي ولم يحيرة
احد سنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون وانه قال اذا وقع بارض و انتم بها فلا تخرجوا منها ايامه و اذا تم
به بارض فلا تقدموا عليه و تذكره و ابن عباس رضي الله عنهما امر الذي
يشك في صلته فلم يكن قد بلغه السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك في بني على التيقن و كان مرة في السفر مهاجرت
سبح فجعل يقول من يجد شافعي الرج قال ابو هريرة فيلني وانا في اخر ياتك من
فجئت راحلي حتى ادركت فحدثه يا امرء النبي صلى الله عليه وسلم عنه جويك
فحدثه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغها هاهنا ليس منه و مواضع اخر لم يبلغه
فيها من السنة فقصيها او اقصي بغير ذلك مثل ما قصي في دية الاكل و النكاح
فخلفه فنجب منها و قد كان عند ابي موسى و ابن عباس و هما دوني علم
بكثير علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه و هذه مواريتي الا بها من الخلف
فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في امارته فقصي بها و لم يجد المسلمون
بها من اصناف ذلك و لم يكن هذا عيبا في عهد رضى الله عنه حيث لم يبلغه حديث
وذلك كان بيني و الحرم من التطيب قبل الاحرام و قبل الاقضية المكية
انما هو في حجة العقيقة و هو و ابيه عبد الله رضي الله عنهما و غيرها من اهل العلم
لم يبلغهم حديثها سنة رضى عنها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم طهره قبل
من حرمه و لم يله قبل ان يطوف بالبيت و كان يا عبد الرحمن بن عوف
عليه السلام الى ان يخلد من غير توقيت و اتبعه على ذلك طائفة من السلف
لم

ولم يبلغهم احاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس منهم في العلم وقد روي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة وكذا ثبت عن ابي عبد الله
لم يكن عنده علم بان المتوفى فيها تعدد في منزل الموت حتى صدقته الفريضة
ما كنت تحت ابي سعيد فاخذ به ثمان واهدي امره صيد لاجله كان قد
لاجل فتم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنهما بان النبي صلى الله عليه وسلم روي لهما اهدي له
وكذلك عن علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا نفعتني الله بما شئت ان يفيعني منه واذا حدثني غيره استخلفته فاذا حلف لي
صدقة وحدثني ابو بكر وصدقت ابو بكر وذكر حديث صلوة التوبة المشهورة
اقتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملة لتعد
ابعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة اشهر
حيث افاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها واقتى هو وزيد وابن عمر
وغيرهم بان المتوفى عنها زوجها اذا مات عنها فلامر لها ولم يكن بلغتهم سنة النبي
صلى الله عليه وسلم عد ذلك الاجل او اما المنقول منه عن غيرهم فلا يكون الا حاطة به فانه
الوقت فلو انما تعلم الامة واقفا واثقاها وافضلها من بعد علم النفس منهم
فما بعض السنة عليه ولي فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث
صحيح فدين كل واحد من الامة واما معناه فهو محطى حاش قبيح ولا تولي
في بيان الاحاديث قد دوت وحدث فحشا وهاهنا حال هذه بعد الان
هذه الدواوين المشهورة في السنن ما جمعت بعد الفراض الائمة المتبعين
وضع هذا الخبر يجر ان يدعي اخبار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
محنة ثم لو فرض ان هذا الحديث فيها فليس كلما في الكتب يعلم العلم ولا الجاد
يحصل ذلك لا حصل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علمها

هذا الحديث لا يثبت في
الاحاديث المشهورة في السنن
ولا في الكتب التي فيها
الاحاديث المشهورة في السنن
ولا في الكتب التي فيها
الاحاديث المشهورة في السنن

بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الرواين كانوا علم بالسنة من الخبرين
 بكثرة لان كثرة الحكماء وضع عنهم قد بلغوا الا عن مجهول او باسناد متقطع او
 لا يبلغوا بالكلية كانت روايتهم جدورهم التي تحوي اصناف ذلك
 ما في الرواين وهذا امر لا يشك فيه من علم الفقه واليقول قايلا فهو لا يجوز
 الاحاديث كلها لم يكن مجتهد الا ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد او اثنا عشرية العلم
 ان يعلم جميع ذلك وعظم حيث لا يخفى عليه لا القليل من التوفيق المسمى
 لم يبلغه فيكون معذور السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت
 عنده اما لان محدثا او محدث محدثا او غيره من رجال الاسناد مجهول عنده
 او منهم او سبى الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندا بل منقطعا او لم يضبط له لفظ الحديث
 مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان
 غيره يعلم من المجهول عنده الثقة او يكون قد رواه غيره اولى الجرحين عنده
 وقد انقل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض الحديثين
 الحفظ او تلك الرواية من نواهد الثقات ما تبين صحتها وهذا من
 ايضا كثير جدا وهو في التالعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين ومن بعدهم اكثر
 منه في العصر الاول واكثر من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد
 انتشرت واستقرت لكن كانت يبلغ كثرة من العلماء من طريق
 ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فيكون حجة من هذا
 الموضع كبريل من مخالفين هذا الوجه ولهذا وجدني كلام غير واحد من
 الائمة يعلقون القول بوجوب الحديث على صحته بقول قول في المسئلة لا وقد
 مسند في هذا حديث يكذا فان كان صحيحا فهو في السبب الثالث اعتقاد
 ضئوف

انما يؤخذ من الحديث ما هو الصحيح

الحديث

الحديث

الحديث